المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة فاس مكناس
عمالة مكناس
باشوية تولال
جماعة تولال
قسم الشؤون الإدارية والمالية
مصلحة الميزانية والصفقات والموارد البشرية
156

المملكة المغربية ★ عمالة مكناس ★ جماعة تولال

قرار بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة تولال

إن رئيس مجلس جماعة تولال

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان1377 (24 فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة تولال عدد 1451 بتاريخ 10 نونبر 2025 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة تولال.
- بناء على الإعلان عن نتائج المقابلة الانتقائية رقم 63 بتاريخ 07 يناير 2026 لشغل منصب مدير المصالح بجماعة تولال التي لم تسفر عن انتقاء أي أحد.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي لتولال عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة تولال.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة تولال في وجه الموظفين الرسميين العاملين بها والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل والمتوفرين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة ورأيه حول كفاءة المترشح.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها، يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي: (المناصب العليا/المطبوع النموذجي) www.emploi-public.ma .
- برنامج ومنهجية العمل التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: توضع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة في أربع نظائر إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم.....20 فبراير 2026.....وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة تولال عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، كما تقوم بتحديد تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء النهائي، ويعلن عن النتائج النهائية على بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public-ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية : www.collectivites-territoriales.gov.ma ، كما تعلق بمقر جماعة تولال.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public-ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma، كما يعلق بمقر جماعة تولال.

22 يناير 2026

حرر بتولال في:

إمضاء رئيس مجلس جماعة تولال

رئيس مجلس جماعة تولال

إمضاء: حفيض ملحي